

من فاتته صلاة من الصلوات الخمس لنوم أو غيره فمتى يقضيها؟

الشيخ الفوزان - مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

من فاتته صلاة من الصلوات الخمس لنوم أو غيره فهل يؤخر قضاءها إلى أن يأتي وقتها من اليوم التالي أم يقضيها حال زوال العذر 00:00:00 مباشرة. الواجب قضاوها حال زوال العذر مباشرة. لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكر 00:00:20 لا كفارة لها إلا ذلك. الواجب عليه أن يبادر بقضاءها حال ما يزول عنه العذر ولا يؤخرها إلى الغد. فأن هذا لا يجوز لأن أنه أخرها عن وقتها لأن وقتها حال زوال العذر. نعم -